القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية

إعداد

عبد المجيد عبد الله دية

إشراف

الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه

في الفقه وأصوله

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

آب ٢٠٠٢ م

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة :

		التوقيع
١. الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا	مشرفاً	.....
٢. الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين	عضواً	.....
٣. الأستاذ الدكتور ماجد أبو رخيه	عضواً	.....
٤. الدكتور عبد الناصر أبو البصل	عضواً	.....

إهـداء

إلى أرواح الشهداء فوق كل أرض وتحت كل سماء

إلى روح والدي رحمه الله

وإلى أمي الحنون

وإلى زوجتي الفاضلة

وإلى أبنائي الأحبة يعلى ويحيى وأفياء وشيماء وخنساء

وإلى إخواني المسلمين

أهدي جهدي هذا

شكر وتقدير

إنه من الواجب عليّ ، وقد قاربت هذه المرحلة الدراسية على الانتهاء – بـــإذن الله تعـــالى– أن أتقدم بعظيم الشكر وخالص الامتنان إلى فضيلة العالم الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا ، الذي غمرني بعلمه ولطفه وكرمه ، إذ إنه لم يألُ جهداً في الإشراف على هـــذه الرســـالة ، وتـــوجيهي وتعليمـــي ونصحي. وقد كان حفظه الله يبذل من صفوة وقته ، حتى إنه كان يستقبلني في بيته من أجل القـــراءة عليه – بعد صلاة الفجر أحياناً.

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هـــذه الرســـالة وهم:

الأستاذ الدكتور : محمد نعيم ياسين

والأستاذ الدكتور : ماجد أبو رخيه

والأستاذ الدكتور : عبد الناصر أبو البصل

وسيكون لملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة العظمى في إثراء هذا البحث ، وإنني سأكون سعيداً بهذه الملاحظات والتوجيهات .

والشكر موصولٌ دائماً إلى أساتذتي في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية الذين درست على معظمهم في المراحل الدراسية الثلاث ، وإلى كل من قدم لي عوناً ونصحاً وعلماً.

وأسأل الله العلي العظيم أن يجزي الجميع خير الجزاء .

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص	ك
المقدمة	١
الفصل التمهيدي:	
المبحث الأول : معنى القاعدة والضابط وأهميتها	٥
المطلب الأول: معنى القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً	٥
المطلب الثاني: معنى الضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً	١٤
المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية	١٦
المطلب الرابع: أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها	١٧
المطلب الخامس: دليلية القواعد والضوابط الفقهية	١٨
المبحث الثاني: المقصود بالمبيع وحدوده	٢٥
المطلب الأول : معنى المبيع لغة واصطلاحاً	٢٥
المطلب الثاني: حدود المبيع	٢٩
الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في شروط المبيع وأوصافه	٣٦
المبحث الأول: القاعدة الأولى:	٣٨
"كل ما كان مالاً متقوماً جاز أن يكون محلاً للعقد".	
المطلب الأول: تعريف المال المتقوم وبيان معنى القاعدة	٣٩
المطلب الثاني: أدلة هذه القاعدة	٤٧
المطلب الثالث: التطبيقات على القاعدة	٥٢
المبحث الثاني: القاعدة الثانية:	٥٧
"الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة المفسدة"	
المطلب الأول: معنى القاعدة	٥٧
المطلب الثاني : آراء الفقهاء في الحكم الذي تضمنته القاعدة	٥٩

المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة ٦٢

المطلب الرابع : تطبيقات على القاعدة ٦٢

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: ٦٤

" العقد على النجاسات يتبع الضمان "

المطلب الأول: معنى الطهارة والنجاسة لغة واصطلاحاً ٦٤

المطلب الثاني: معنى القاعدة ٦٧

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في شرط طهارة المبيع ٦٨

المطلب الرابع: التطبيقات على القاعدة ٧٧

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة : " **بيع المعدوم يتبع الغرر** " ٧٩

المطلب الأول : معنى المعدوم لغة واصطلاحاً ٧٩

المطلب الثاني : ضوابط المعدوم ٨١

المطلب الثالث : معنى القاعدة وشروط بطلان بيع المعدوم ٨٣

المطلب الرابع: أدلة القاعدة ٨٤

المطلب الخامس: تعليل منع بيع المعدوم ٨٩

المطلب السادس: تطبيقات القاعدة ٩٢

المبحث الخامس: القاعدة الخامسة : ٩٥

"بيع ما ليس عند الإنسان يتبع الغرر"

المطلب الأول : معنى الملك لغة واصطلاحاً ٩٦

المطلب الثاني : معنى القاعدة ٩٩

المطلب الثالث : أدلة القاعدة ١٠٣

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة ١١١

المطلب الخامس: مستثنيات القاعدة ١١٤

المبحث السادس: القاعدة السادسة: "**بيع ما لا يقدر على تسليمه باطل**" ١١٥

المطلب الأول : معنى القاعدة والألفاظ المرتبطة بها ١١٦

المطلب الثاني : ضوابط غير مقدور التسليم ١١٨

المطلب الثالث : أدلة القاعدة ١٢٠

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة ١٢٣

المبحث السابع: القاعدة السابعة: ١٢٥

"كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد"

المطلب الأول : معنى الجهالة لغة واصطلاحاً، ومعنى القاعدة بإجمال ١٢٦

المطلب الثاني : موارد الجهالة والغرر ١٢٧

المطلب الثالث : ضوابط الجهالة التي تفضي إلى المنازعة ١٢٩

المطلب الرابع : ضوابط الجهالة اليسيرة أو المتوسطة التي لا تفضي إلى المنازعة ١٣٠

المطلب الخامس: أدلة القاعدة ١٣٤

المطلب السادس: تطبيقات القاعدة ١٣٦

المطلب السابع : مستثنيات القاعدة ١٣٩

الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في كيفية بيع المبيع ١٤٠

المبحث الأول: القاعدة الأولى: ١٤٠

"ما يصح بيعه من المكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات كيلاً ووزناً وعداً وذرعاً يصح بيعه جزافاً"

المطلب الأول : معاني الكيل والوزن والذرع والعد والجزاف لغة واصطلاحاً. ١٤١

المطلب الثاني : معرفة المكيل من الموزون وكيفية بيعهما ١٤٢

المطلب الثالث : بيع الجزاف ١٤٤

المطلب الرابع : معنى القاعدة ١٤٦

المطلب الخامس: أدلة القاعدة ١٤٧

المطلب السادس : تطبيقات القاعدة ١٤٨

المبحث الثاني: القاعدة الثانية : ١٥١

"كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤه من المبيع"

المطلب الأول : معنى الاستثناء لغة واصطلاحاً وحالات الاستثناء ١٥١

المطلب الثاني : معنى القاعدة ١٥٢

المطلب الثالث : أدلة القاعدة ١٥٤

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة ١٥٦

الفصل الثالث: القواعد والضوابط الفقهية في توابع المبيع ١٦٠
المبحث الأول: القاعدة الأولى: ١٦٠
"كل ما هو متناول اسم المبيع عرفاً دخل في المبيع"
المطلب الأول : معنى التوابع والعرف ومعنى القاعدة بإجمال ١٦١
المطلب الثاني : ضوابط التوابع ١٦٤
المطلب الثالث : أدلة القاعدة ١٦٥
المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة ١٦٧
المبحث الثاني: القاعدة الثانية: "التابع تابع" ١٧٠
المطلب الأول : معنى القاعدة ١٧١
المطلب الثاني : أدلة القاعدة ١٧٢
المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة ١٧٤
المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع" ١٧٦
المطلب الأول : معنى القاعدة ١٧٦
المطلب الثاني : أدلة القاعدة ١٧٨
المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة ١٨١
الفصل الرابع: القواعد والضوابط الفقهية في عيوب المبيع ١٨٤
المبحث الأول: القاعدة الأولى ١٨٤
"كل ما أوجب نقصان القيمة في عادة التجار فهو عيب"
المطلب الأول : معنى العيب لغة واصطلاحاً ، ومعنى القاعدة بإجمال ١٨٥
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ١٨٧
المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة ١٩٠
المبحث الثاني: القاعدة الثانية: "الرد بالعيب نقض للعقد من حينه" ١٩٢
المطلب الأول : معنى القاعدة ١٩٣
المطلب الثاني: آراء العلماء في مضمون القاعدة ١٩٥
المطلب الثالث : شروط ثبوت خيار العيب ، وأثر الزيادة والنقصان في الرد بالعيب ٢٠٢
المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة ٢٠٦

الفصل الخامس: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المعاوضة في المبيع الربوي ٢١٠

المبحث الأول: القاعدة الأولى: ٢١٠

" كل ما كان ثمناً أو مالاً مثلياً فهو مالٌ ربوي"

المطلب الأول : آراء الفقهاء في علة ربا الفضل ٢١١

المطلب الثاني: معنى القاعدة ٢٢٥

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة ٢٢٥

المبحث الثاني: القاعدة الثانية: ٢٢٩

"اختلاف الأصناف يعرف باختلاف الأسماء الخاصة واختلاف المنافع"

المطلب الأول : الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة ٢٣٠

المطلب الثاني: معنى القاعدة ٢٣١

المطلب الثالث : أدلة القاعدة ٢٣٤

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة ٢٣٦

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: ٢٤٠

"متحدا الصنف من الأموال الربوية يحرم فيهما الفضل والنساء والتفرق قبل القبض، خلافاً لمختلفي العلة ، ومختلفا الصنف ومتحدا العلة يحرم فيهما النساء والتفرق قبل القبض"

المطلب الأول : معنى القاعدة ٢٤١

المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٢٤٤

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة ٢٤٨

المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة ٢٥١

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: "الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة" ٢٥٣

المطلب الأول : معنى القاعدة ٢٥٣

المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٢٥٤

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة ٢٥٥

الفصل السادس: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام تسليم وتسلم المبيع والضمان ٢٥٨

المبحث الأول: القاعدة الأول: "القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً" ٢٥٨

المطلب الأول : معاني الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة وأطرافها ٢٦٠

المطلب الثاني: معنى القاعدة وأطرافها ٢٦١

المطلب الثالث : أدلة القاعدة ٢٦٣

الطلب الرابع: تطبيقات القاعدة ٢٦٥

المبحث الثاني: القاعدة الثانية: "إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه انفسخ العقد ، وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخيار". ٢٦٩

المطلب الأول : معنى القاعدة ٢٧٠

المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٢٧٢

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة ٢٧٣

الخاتمة والنتائج والتوصيات ٢٧٦

المصادر والمراجع ٢٧٨

فهرس الآيات القرآنية ٣٠٧

فهرس الأحاديث النبوية ٣٠٨

فهر الأعلام ٣١١

الملخص باللغة الأخرى ٣١٢

"القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية"

إعداد

عبد المجيد عبد الله ديه

إشراف

الأستاذ الدكتور علي الصوا

كان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون النبي عليه السلام عن كل صغيرة وكبيرة في حياتهم، فيجيبهم عليها ، ويعلمهم ، ويفتيهم ، ويقضي بينهم في خصوماتهم.

وانتشر الإسلام ، واستجدت مسائل لم تكن في عصر النبوة ، فكان لابد من معرفة أصول الشريعة وقواعدها العامة ؛ من أجل التخريج عليها . ونتيجة لهذه الحاجة تطور الفقه الإسلامي من الفروع الفقهية إلى الأصول الكلية ، وأخذ فقهاؤنا من السلف الصالح يبحثون في القواعد والضوابط الفقهية ، والأحكام الفقهية التي تتصف بالتجريد والعموم.

وهذه الدراسة محاولة متواضعة لجمع القواعد والضوابط الفقهية التي تتعلق بموضوع من موضوعات الفقه الإسلامي ، ألا وهو "المبيع" ، وهو ركن من أركان عقد البيع ، وذلك بواسطة الاستقراء والتتبع لهذه القواعد من مظانها في كتب القواعد والمصنفات الفقهية عند المذاهب الأربعة ، ثم بيان معانيها وأدلتها وتطبيقاتها والتخريج عليها ومستثنياتها إن وجدت.

واخترت أن يكون الشرح لهذه القواعد وسطاً ، فلا هو بالطويل الممل ، ولا بالقصير المخل، ولقد حاولت جاهداً ، وباذلاً وسعي أن أصل إلى بعض جذور هذه القواعد. وبالتالي فإن دراسة القواعد الفقهية في موضوع "المبيع" تؤدي إلى فهم هذا الموضوع الفقهي ، وتكوين تصورٍ واضح عنه انطلاقاً من قواعده وضوابطه.

واجتهدت – في بعض القواعد– إجراء تعديلات طفيفة ؛ لتكون أقرب إلى الصواب من غيرها، وصياغة لقواعد أخرى بناء على الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية، وبناءً على استقراء الفروع الفقهية عند المذاهب الأربعة ، وحرصت أن يكون عنوان البحث هو القاعدة الراجحة من وجهة نظري.

والثمرة المرجوة من هذه القواعد والضوابط الفقهية هي تخريج المسائل المستجدة عليها، وذلك من باب تخريج الفروع على الأصول .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضل له ، ومن يُضلل فلا هاديَ له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، فصلوات ربي وسلامه عليه .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[1].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) [2].

إنه من أعظم نعم الله عليّ – بعد الإيمان بالله تعالى– دراسة الفقه الإسلامي ، فلقد يسر الله تعالى لي دراسة الشريعة بعد تخرجي من كلية الهندسة في الجامعة الأردنية ، حتى وصلت بعون الله إلى هذه المرحلة من الدراسة .

وإنه لمن الصعوبة بمكان أن يجد الإنسان موضوعاً لرسالة دكتوراه ، ولكنني درست مساقاً في مرحلة الدكتوراه بعنوان: "القواعد الفقهية" ، فأعجبت بهذا المساق أيما إعجاب ، فحصلت عندي رغبة في البحث في هذا المجال ، خاصة أن طائفة من الكتاب في هذا المجال تنصح الباحثين بالبحث في القواعد الفقهية التي تتعلق بموضوع من موضوعات الفقه. فاخترت موضوع البيوع ؛ لصلتي العملية به ، ولأنني شعرت بأن موضوع البيع يحتاج إليه كل الناس ، ولا يستغني عنه أحد. واستشرت في هذا الموضوع معظم أساتذتي في كلية الشريعة ، فشجعوني عليه ، وشرح الله – سبحانه وتعالى – صدري إلى الكتابة في هذا الموضوع في دراسة بعنوان: "القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع" في الشريعة الإسلامية".

أ- مشكلة الدراسة :

هناك قواعد وضوابط فقهية تتعلق بموضوع "المبيع"، وهي ليست موجودة في كتاب واحد ، بل هي مبعثرة في هذا البحر من الفقه ، فلا بد من جمعها ودراستها ، وهذه هي القضية العلمية التي تحتاج إلى بحث. فالمشكلة إذن هي: جمع وإحصاء وترتيب وتنظيم قواعد وضوابط فقهية تتعلق بموضوع المبيع في بحث واحد، ثم دراستها ، وشرحها ، وتحليلها، وبيان تطبيقاتها واستثناءاتها ، وإبراز جوانب الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء فيها ، وإثبات القواعد الراجحة ، والتخريج عليها .

---

(١) (النساء:١)

ب- مسوغات الدراسة وأهميتها:

١. لا يوجد بحث متخصص في القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في كتاب واحد في حدود ما أعلم ، ولذلك من المتوقع أن تسد الدراسة باباً في هذا المجال .

٢. تطوير منهج البحث الفقهي إلى التقعيد، والانتقال من الجزئيات إلى الكليات.

٣. تأصيل القواعد والضوابط الفقهية ببيان أدلتها، ويعد هذا العمل من الأعمال النافعة عند علماء هذا الفن .

٤. جمع التطبيقات الفقهية والاستثناءات ، وذكر بعض الفروع الفقهية المعاصرة التي تتخرج على القواعد، وذلك ببيان أحكامها الفقهية ، ولهذا أثره في نفع المجتمع .

جـ- الأهداف : من الأهداف التي يمكن تحقيقها من هذه الرسالة ما يلي:-

١- تقديم موضوع أحكام المبيع بحلة جديدة على شكل قواعد وضوابط فقهية في معظم عناصر الموضوع ، وبمادة علمية ميسرة للدارسين والباحثين والقراء ، أي تقعيد الفقه ، والانتقال من الجزئيات والفروع إلى الكليات والأصول .

٢- تجميع القواعد والضوابط الخاصة بالمبيع في كثير من كتب الفقه والقواعد وترتيبها وتنظيمها وتبويبها.

٣- توضيح وبيان وشرح هذه القواعد والضوابط ، مع عرض أدلتها .

٤- استنباط ضوابط جديدة في الموضوع .

٥- تخريج بعض الفروع الفقهية المعاصرة على هذه القواعد والضوابط .

د- الدراسات السابقة:

لم أعثر على كتاب متخصص - في موضوع القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع - قد حوى هذه القواعد في معظم عناصر المبيع بشرحها ، وأدلتها ، وتطبيقاتها والتخريج عليها .

وتذكر كتب القواعد الفقهية كالأشباه والنظائر وغيرها بعض هذه القواعد والضوابط المتناثرة وغير الكاملة ولا الشاملة للموضوع .

وأما مجلة الأحكام العدلية فقد ذكرت قواعد فقهية ومواد قانونية في موضوع المبيع، وهذه المواد بعيدة في أغلبها عن مُسمى القاعدة الفقهية بالمعنى الاصطلاحي، ولم تُذكر الأدلة في المجلة ، وآراء المذاهب الأربعة ونقدها، والترجيح والتطبيقات ونحوها، فهدف المجلة وضع مواد قانونية للحكم بها من قبل القضاء .

وهناك من شرح القواعد الفقهية المصدرة بها مجلة الأحكام العدلية من أمثال أحمد الزرقا ، حيث شرح هذه القواعد وطبقها على معظم أبواب الفقه ، دون تحديدها بموضوع معين . وكذلك الباحسين في كتابيه:"قاعدة الأمور بمقاصدها" و "قاعدة اليقين لا يزول بالشك".

وهناك من يذكر بعض القواعد والضوابط المتعلقة بالمبيع في سياق استخراجه لكل الضوابط والقواعد من كتاب فقهي مثل: القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من التحرير للحصيري للباحث علي الندوي .

وأما كتاب: "البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع في شرعيتها" لمحمد البوطي ، فهو يهدف إلى بيان أحكام بعض البيوع الشائعة ، وذلك بالاعتماد على ضوابط المبيع وشروطه ، دون استخرج واستنباط قواعد وضوابط فقهية ، فموضوعه ليس في القواعد الفقهية وأدلتها وشرحها ، بل في بيان أحكام بعض البيوع الشائعة بالاستناد إلى ضوابط وشروط المبيع التي ذكرها فقهاء المذاهب.

وبناءً على ما سبق قمتُ بالبحث في موضوع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بموضوع فقهي معين هو موضوع المبيع .

هـ- منهجية البحث :

ستكون منهجية البحث وأسلوبه على النحو التالي:

١- استقراء كتب الفقه والقواعد وتتبعها ، لاستخراج أهم القواعد والضوابط التي تتعلق بالمبيع ، حيث تتبعتُ هذه الكتب للبحث عن القواعد والضوابط وتطبيقاتها ، واستقراء الفروع الفقهية للدلالة على كلية القاعدة ، وكان منهجي في ذلك هو المنهج الاستقرائي .

٢- جمع وترتيب وتنظيم هذه القواعد والضوابط حسب عناصر الموضوع ، أي حسب العناوين المختلفة لأحكام المبيع التي ذكرها أغلب الفقهاء . ووضع هذه القواعد على شكل زمر في موضوع فقهي واحد ، وتحت عنوان واحد ، ودراستها جملة واحدة .

٣- بيان معنى هذه القواعد والضوابط .

٤- بيان أهم أدلة هذه القواعد والضوابط .

٥- إبراز جوانب الاتفاق والاختلاف عند المذاهب الأربعة في هذه القواعد الفقهية ، ومناقشة آرائهم ونقدها ، والتعقيب عليها ، ومحاولة الترجيح ما أمكن ذلك ، وجعلت الراجح من القواعد –حسب ما يظهر لي – عنواناً للبحث، مع التعرض للقواعد المرجوحة في ثنايا الدراسة.

٦- ذكر بعض الفروع الفقهية التطبيقية لهذه القواعد والضوابط واستثناءاتها ، ومحاولة ذكر بعض الفروع الفقهية المعاصرة تخريجاً عليها .

٧- سيكون هذا البحث في القواعد والضوابط المتعلقة بأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية المشتركة بين معظم أحكام البيوع ، دون أن أبحث القواعد والضوابط التي تتعلق بالبيوع الخاصة كالسلم والاستصناع والصرف ، واعتبار هذه البيوع الخاصة تطبيقات وفروعاً فقهية لهذه القواعد.

٨- تسهيل وتيسير وتليين العبارات الفقهية بقدر الإمكان ، ولذلك ابتعدت عن كثرة الاقتباس للنص من كتب الفقه .

٩- توضيح بعض الأحكام والفروع والمسائل بواسطة التشجير والجدولة والرسم البياني ؛ للمساعدة في فهم المراد من العبارات والأحكام الفقهية .

١٠- ترتيب ألفاظ ورود القاعدة عند المذاهب الأربعة حسب قدم المذهب أولاً، فبدأت بالحنفية ثم المالكية فالشافعية فالحنابلة ، ثم على أساس الترتيب الزمني في المذهب الواحد ، وكذلك في الهوامش ، ثم وضع المراجع المعاصرة حسب القدم في آخر الهامش.

ومن أجل هذه المنهجية الاستقرائية التتبعية أخذت على عاتقي أن أطالع أكبر عدد ممكن من المراجع ، فرجعت إلى كل مراجع المذاهب الأربعة الموجودة في قاعة المراجع في مكتبة الجامعة الأردنية ، وقد سلخت من عمري – في جردها والبحث فيها- ما يُقارب سنتين .

ومن أجل الاستزادة من المراجع ، والاطلاع والاستقراء قمت بزيارة مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . وكذلك قمت بزيارة مكتبة جامعة أم القرى ، وصورت مادة علمية من حوالي ثلاثين مصدراً للاستفادة منها في البحث ، ولم أجد في قسم المخطوطات في مكتب جامعة أم القرى ما يفيدني في البحث .

وأود أن أعترف بحقيقة هي: إن المنهج الاستقرائي التتبعي يحتاج إلى جهدٍ كبير في البحث في المصادر الفقهية القديمة والحديثة ، وحتى لو كان البحث بواسطة الحاسوب ، إذ كنتُ أجلس الساعات أمام الحاسوب للبحث عن ورود كلمة أو مصطلح عند الفقهاء .

واستفدت من الحاسوب في الدلالة على مظان بعض القواعد والفروع الفقهية ، وكذلك استفدت من كتب الموسوعات الفقهية مثل: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي للندوي .

وسيكون بحث الموضوع في فصل تمهيدي وستة فصول هي:

الفصل التمهيدي: في بيان معنى القاعدة والضابط وأهميتها والمقصود بالمبيع وحدوده.

الفصل الأول: القواعد والضوابط الفقهية في شروط المبيع وأوصافه .

الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في كيفية بيع المبيع .

الفصل الثالث: القواعد والضوابط الفقهية في توابع المبيع .

الفصل الرابع: القواعد والضوابط الفقهية في عيوب المبيع .

الفصل الخامس: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المعاوضة في المبيع الربوي .

الفصل السادس: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام تسليم وتسلم المبيع والضمان.

وهذا الذي قمت به هو جهد المقل ، والنقص من صفات البشر ، ويأبى الله عز وجل إلا أن تكون العصمة لكتابه ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان ، وأسأل الله المغفرة والسداد والصواب في القول والعمل .

والحمد لله رب العالمين ،،،

فهرس الآيات

نص الآية	السورة والآية	صفحة
(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)	(النساء:٢٤)	٤١
(وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)	(البقرة٢٢٠)	١١٤
(فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ)	(المائدة:٢٤)	٦
(فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ)	(القمر:٥٥)	٦
(قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	(الأنعام:١٤٥)	٤٩
(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)	(البقرة:٢٩)	٤٦
(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)	(البقرة:١٢٧)	٦
(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)	(المائدة: ٣٨)	٢١٤
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)	الأحزاب: (٧٠-٧١)	١
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)	(النساء:٢٩)	٦٨+٤٨ +١٣٦
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)	(النساء:١)	١

فهرس الأحاديث

نص الحديث	رقم الصفحة
إذا دُبغ الإهاب فقد طهر	٧٤
أرأيتك أن منع الله الثمرة	١٧٩
أكل تمر خيبر هكذا	٢١٢ ، ٢٣٢
أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد	٧٢
إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون	٥٤
إن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة	٥٤
إن الله إذا حرم شيئاً حرّم ثمنه	٦٩
إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنْزير والأصنام ...	٤٨ ، ٦٨
إن كان يداً بيد فلا بأس	٦٠
إنما حرم أكلها	٧٠ ، ٧٢
إني لم أرسل به عليك لتلبسها إنما يلبسها ...	٥٤
أينقص الرطب إذا يبس؟	٢٣٧
اذهب فقد ملّكتكها بما معك من القرآن	٤١
اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل	٢٤٥
التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة	٢١٢
الحيوان اثنان بواحد	٢٢١
الخراج بالضمان	١٩٧
الدينار بالدينار ، لا فضل بينهما	٢٢٢
الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل	٢٤٥
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٢١١ ، ٢٣٠
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٢١٤ ، ٢٢٣
الناس شركاء في ثلاث	١١١
انطلق فقد زوجتكها فعلّمها من القرآن	٤١
بعنيه بوقية	١٥٥
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٥٠
ذكاة الجنين ذكاة أمه	١٧٢

رخص رسول الله في ثمن كلب الصيد	٧٣
ضمن عمر حديقة	٩٣
فمن زاد أو استزاد فقد أربى	٢١١ ، ٢٣٠
في خمس من الإبل السائمة شاة	٢١٣
كل مسكر خمر	٤٩ ، ٧١
كنا في زمان رسول الله نبتاع الطعام	١٠٦
كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا	١٤٧
لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام	٢٥٤
لا تبع ما ليس عندك	٩٩ ، ١٠٣
لا تبيعوا الدينار بالدينارين	٢١٣
لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٢٠
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشفّوا	٢٤٤
لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر	١٢١
لا تصروا الإبل والغنم	١٩٦
لا درهم بدرهمين	٢٢٢
لا ربا إلا في هذه أو فضة	٢١٥
لا ضرر ولا ضِرار	١٦
لا طلاق إلا فيما تملك	١٠٥
لا يحل سلف وبيع	١٠٤ ، ١٠٩
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً	٢٠
ليس على رجل بيع فما لا يملك	١٠٥
ما اجتمع حرام وحلال إلا وغلب الحرام الحلال	٥٩
ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً	٢١٤
من أسلف في شيء	٢٤٥
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	١٠٦
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	١٠٦
من باع نخلاً قد أبّرت	١٦٥
من صور صورة فإن الله معذبه	٥٠

نهانا عن بيعتين ولبستين	١٣٤
نهاني رسول الله أن أبيع ما ليس عندي	١٠٣ ، ١٠٥
نهى أن تباع السلع حيث تبتاع	١٠٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر	٢٥٤
نهى رسول الله عن ثمن السنور	٧٢
نهى عن التجارة في الخمر	٥٠
نهى عن الثنيا ورخص في العرايا	٨٧ ، ١٥٤
نهى عن المحاقلة والمزابنة	٨٧ ، ١٥٤
نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرّية	٢٥١
نهى عن بيع الحصاة	٨٥،١٢١، ١٣٥
نهى عن بيع الذهب بالذهب	٢١٦
نهى عن بيع الذهب بالورق	٢٤٤
نهى عن بيع الصُّبرة من التمر	١٤٧
نهى عن بيع الغرر	٨٥ ، ١٢١ ، ١٣٥
نهى عن بيع المضامين والملاقيح	٨٧
نهى عن بيع النخل حتى يزهو	١٧٩
نهى عن بيع حَبَل الحبلة	٨٤
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي	٦٨
نهى عن عسْب الفحل	٨٦
هلا استمتعتم بإهابها	٧٠
يا أيها الناس إن الله تعالى يعرّض بالخمر	٤٩